المعايير الدولية لحماية حقوق المرأة النزيلة وتحديات التطبيق والاستقبال على المستوى التشريعي الوطني في العراق

المستشار القانوني

احمد عبد غانم

المشاور القانوني

ماجد كاظم عبودي

وزارة العدل

International Standards for the Protection of Women Prisoners' Rights and Challenges of Implementation and Reception At the National Legislative Level in Iraq

Legal Advisor

Ahmed Abid Ghanem

Legal Advisor

Majid Kadhim Abboudi

Ministry of Justice

المستخلص : صادق العراق على ما يقارب من تسعة اتفاقيات أساسية لحقوق الانسان بعد سقوط النظام المباد عام 2003 ولحد الان في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان والعودة للمجتمع الدولي والاسرة الدولية كدولة رائدة لها تاريخ عريق يعود لأربعة آلاف عام انبثقت من أراضيها أول قانون بشري لحماية حقوق الانسان وتنظيم حياته ألا وهو قانون حمورابي .

وسعت الحكومات العراقية بعد قوط النظام الدكتاتوري المجرم لتأكيد التحول الديمقراطي في العراق انطلاقاً من الدستور العراقي النافذ لعام 2005

يسلط هذا البحث الضوء على الاليات الدولية لحقوق الانسان منها المبادئ الاساسية المقررة لحماية حقوق المرأة في التشريع الدولي لحقوق الانسان ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية واتفاقية حقوق المرأة والصكوك الدولية المنظمة لحقوق المرأة النزيلة المقررة في القواعد النموذجية الدنيا) قواعد نيلسون مانديلا وقواعد طوكيو ، وذلك في المبحث الأول ، اما في المبحث الثاني فيتحدث عن الاطار الوطني القانوني العراقي المنظم لحقوق المرأة النزيلة في حين تناول المبحث الثالث التحديات التطبيقية الدولية على المستوى الوطني الرسمي والتنفيذي من قبل التشريعات الخاصة بالرقابة الوطنية (صلاحيات المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق وفق القانون ودور وزارة العدل باعتبارها المسؤولة عن تطبيق قانون اصلاح النزلاء رقم 14 منذ 2018 بالإضافة إلى الاكتظاظ في السجون وانتشار الأمراض والمخدرات وتعزيز دور المجتمع في مراقبة الاحتجاز وحقوق النزيلات.

الكلمات المَفتاحيةِ: المعايير الدولية، حقوق المرأة ، التحديات.

Abstract : Iraq ratified about nine basic conventions of human rights since the fall of Iraqi regime in 2003 until now, within the framework of international human rights law. After the fall of dictatorial regime, the Iraqi governments sought to confirm the democratic transformation in Iraq based on its Constitution in force of 2005.

The research focuses on the international human rights mechanisms through three sections:

First, the basic principles for the protection of women's rights in the international human rights legislation, including the International Covenant on Civil and Political Rights, Convention on the Rights of Women, and International Instruments for the female inmates' rights that established in the Standard Minimum Rules (Nelson Mandela Rules) and Tokyo Rules.

Second, the Iraqi national legislative framework for the female inmates' rights.

Third, the challenges of implementing these international mechanisms at the national legislative and executive levels by the legislations of national monitoring (within powers of the High Commission for Human Rights in Iraq according to Law), and the role of Ministry of Justice as responsible for implementing the Prisoners' Reform Law No. (14) of 2018, as well as the challenges of overcrowding in prisons, health care, drugs and diseases, strengthening the role of civil society organizations and public prosecution in monitoring detention centers and female inmates' rights

Keywords: International standards, women's rights, challenges.

المقدمة: لم يعد مفهوم حقوق الانسان مفهوماً من المفاهيم الاكاديمية والفنية المتخصصة في مجال القانون ينحصر الالمام به على المختصين من أصحاب الفقه في القانون الدولي المعاصر، وانما اصبح منظومة قانونية واجتماعية وسياسية من المبادئ التي تتبناها المجتمعات المتحضرة. ولعل أهتمام الدول بتعزيز ونشر ثقافة حقوق الانسان وسعيها لتطبيق الصكوك والمعايير الدولية على الصعيد الوطني بما ينسجم مع المبادئ والاتفاقيات الدولية ذات الصلة سبباً رئيسياً في هذا التوجه والتفكير نحو تبني هذه المبادئ التي تكون حرية وكرامة الانسان .

ولا شك ان هناك كماً هائلاً من الدراسات والابحاث حول حقوق النزلاء المحكومين من الرجال خصوصاً في مجال الفقه القانوني لحقوق الانسان في العراق، مع توجه قليل لمسناه من خلال عملنا في وزارة العدل العراقية وهذا ما دفعنا للتوجه في دراستنا هذه نحو مراقبة احوال المرأة النزيلة والمحكومة في منظومة السجون ومراكز الاحتجاز العراقية باعتبارها الحلقة او الفئة الأضعف من فئات النزلاء المحكومين الى جانب فئة الأحداث. هذا من جانب ومن جانب آخر فأن التحول السياسي في العراق من بعد عام ٢٠٠٣ من نظام دكتاتوري قمعي الى نظام ديمقراطي يؤمن بسيادة القانون واستقلال القضاء وما تبعه من توجه حكومي للمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية الاساسية لحقوق ومنها اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وتبني المبادئ والمفاهيم المقررة في الكثير من الصكوك الدولية ومنها مباديء نيلسون مانديلا والمعروفة بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمحكومين والنزلاء على أختلاف فئاتهم وتسمياتهم كان سبباً رئيسياً لهدف هذه الدراسة في تسليط الضوء على هذا التوجه الحكومي نحو تبني تلك الصكوك والاتفاقيات الدولية وآليه اعتمادها على المستوى التشريعي الوطني.

وأخيراً نود ان نشير إلى ان العامل الاساسي في حماية وتعزيز حقوق النزلاء والمحكومين ينبع من وجود حماية حقيقية فاعلة تستند إلى ضمانات دستورية وقضائية مع تزامن وجود نظام رقابي يعزز هذه الحماية دون الاقتصار على إقرار تلك الحقوق في الدستور والقوانين ذات الصلة.

أهمية البحث وموضوعه: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على طبيعة الاطار القانوني لالتزامات العراق بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وسائر الصكوك الدولية والمبادئ والأعلانات ذات الصلة بحماية حقوق النزلاء ومدى فاعلية الالتزام بها في تحقيق الحماية المطلوبة لهم مع التركيز على القيمة القانونية لتنفيذ التعهدات المطلوبة موجب هذه الاتفاقيات وأثره على المستوى الوطني.

فهذه الدراسة تركز على البحث في مدى كفاية الوضع الشريعي القائم في تحقيق وتطبيق وأقرار تلك الحماية وبيان مدى الضرورة والحاجة لاجراء التعديلات التشريعية ، مع تحليل التحديات القائمة وأهمها مشكلة التكدس والاكتظاظ داخل السجون ومدى أثر وفاعلية تطبيق نظام أو برامج العقوبات البديلة للحد من هذه المشكلة الخطيرة والاثار المترتبة عليها بالأضافة إلى الية المراقبة لاوضاع السجون ومراكز الاحتجاز على المستوى الوطني والدولي.

منهجية الدراسة: سيسلك هذا البحث المواضع في منهجية الدراسة لمنهجين من مناهج البحث المعتمدة :

الاول:المنهج التحليلي في القانون الذي يتميز بتحليل المصادر والاراء والنصوص واستعراض التوجهات القانونية في فقه القانون الدولي لحقوق الأنسان وصولاً للحلول والاجابات على المشاكل على المستوى الوطني .

الثاني : المنهج الوصفي الذي يعتمد على اساس تحديد المشكلة ووصف طبيعتها والتعرف على حقيقتها على ارض الواقع وتحديد الاسباب لغرض معرفة واستخلاص النتائج المطلوبة .

تساؤلات الدراسة: السؤال الأساسي الذي يثيره هذا البحث يتمحور حول :

– طبيعة التنظيم القانوني على مستوى التشريعات الوطنية النافذة ومدى أنسجامها مع الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق النزلاء والمحكومين بشكل خاص وحقوق الأنسان بشكل عام.

اما الفرضية الأخرى التي يثيرها هذا البحث فهي التساؤل عن مدى التحديات التي تواجه التوجه الحكومي نحو تطبيق الالتزامات الدولية المترتبة عليها بموجب هذه الاتفاقيات وقياس مدى مستوى تنفيذها لهذه التعهدات الدولية.

اهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على :

1–أهم الضمانات والاليات التي تقررها الاتفاقيات والمباديء الخاصة بحقوق الانسان خصوصاً تلك التي يكون العراق طرفا فيها

2–تحقيق الاجابة في أختيار أفضل السبل لتوفير حماية حقيقية وفاعلة، للمرأة النزيلة والمحكومة

3– مراعاة ان تكون مستويات هذه الحماية في أطار من التوازن بين حماية وحقوق النزيلات و المحكومات وبين تحقيق سيادة القانون والنظام العام والحفاظ على استقرار المجتمع.

خطة البحث

يتضمن المبحث الأول من هذه الدراسة الوقوف على المبادئ الاساسية والاطار القانون الدولي لحقوق النزلاء والمحكومين خصوصا في القواعد الدولية (قواعد نيلسون مانديلا)

اما المحبت الثاني فيتناول الاطار الوطني التشريعي المنظم لحقوق هذه الفئة وفي مقدمتها قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقيم ١٤ لسنة ٢٠١٨ . . في حين سيتناول المبحث الثالث تحديات تطبيق الاليات الدولية لحقوق الانسان على المستوى التنفيذي والتشريعي في العراق بالاضافة الى أهم النتائج والتوصيات التي سيقدمها هذا البحث.

المبحث الأول

الأطار القانوني الدولي لحقوق الأنسان (لمعايير الدولية (لحقوق المرأة النزيلة))

يلعب الأطار القانوني الدولي دوراً بارزاً في صياغة وبيان حدود المعايير الدولية لحماية حقوق النزلاء وتعتبر كضمانات أساسية تعتمدها أغلب الدساتير الوطنية بأعتبارها قواعد دولية تبسط حمايتها حتى على الأنسان المسجون او المحروم من حريته. وسنتناول بالتفصيل الصكوك الدولية لحماية حقوق الانسان بشكل عام والاعلانات والاتفاقيات والقواعد الدولية الخاصة بشكل صريح لحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم

المطلب الأول : الشرعة الدولية لحقوق الأنسان

شرع المجتمع الدولي ومنذ العام ١٩٤٥ بتطوير مساعيه لتحديد قواعد القانون الدولي لحقوق الأنسان. ومن هذه الصكوك الدولية الأساسية ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ والاعلان

العالمي لحقوق الأنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدوليين / العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ . ثم تلا ذلك صدور العديد من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان وهي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري – اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة – أتفاقية حقوق الطفل – أتفاقية مناهضة التعذيب – الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم – اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة – الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الأقضاء القسري)

(وتتولى عشر من هيئات المعاهدات التالية للأمم المتحدة رصد تنفيذ هذه المعاهدات والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها عن طريق قناتين رئيستين الأولى التقارير الدورية لحقوق الانسان في الدولة الطرف والثانية البلاغات المقدمة من الافراد بالاضافة إلى آلية زيارة البلدان واجراء التحقيقات) [1]

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الأنسان: وجاء في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان حظر اخضاع اي احد للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللاأنسانية ، وهنا يتقرر بوضوح حظر التعذيب او المعاملة اللاانسانية او ان تضع التشريعات عقوبات قاسية حاطة بالكرامة الإنسانية

وعلى الرغم من الخلاف بشأن القيمة القانونية لنصوص هذا الأعلان إلا أنه تأثيره الملحوظ على اغلب الدساتير الوطنية والقيمة السامية والأدبية لمبادئه جعلته التزاما قانونيا لاغلب دول

[1] أنظر : الشرعة الدولية لحقوق الانسان - كتيب وقائع رقم (21) مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان - جنيف - سويسرا - ١٩٩٦ – ص4.

العالم . وتتجلى اهمية هذه الصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الاساسية في عدم أقتصارها على أنشاء الالتزامات القانونية لإحترام حقوق الأنسان وحمايتها وأنما أنشاء اليات رقابية وأجهزة رقابية مستقلة تتولى متابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات، والسمة المشتركة للاجهزة الرقابية في معاهدات حقوق الانسان هي تكوينها من خبراء مستقلين يعملون بصفتهم الشخصية دون ان تكون عضويتهم مستندة لتمثيل دولة معينة .[1]

الفرع الثاني : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

على الرغم من ان أحكام العهد المذكور لم تشر بشكل مفصل لأحكام خاصة بحماية حقوق النزيلات في مراكز الاحتجاز الا ان العهد جاء بمبادئ رئيسية تؤكد على حماية كرامة الانسان حيث نصت المادة (١٠ – الفقرة 1) من العهد المذكور (يعامل كافة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة أنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الانسان) [2]

ومن الملاحظ ان هذا النص يعد البوابة الرئيسية للدخول الى حقوق السجناء والنزلاء وهو ميداً راسخ في القانون الدولي لحقوق الانسان أنفقت عليه جميع الدول . ومن المبادئ الاساسية الأصلية في هذا العهد ما نصت عليه المادة (٧) منه بعدم جواز اخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.

[1] أنظر : الدكتور محمد حافظ النجار - حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري - دار النهضة العربية - ٢٠١٢ – ص118-119.

[2] أنظر : المفوضية السامية لحقوق الانسان - المعاهدات الدولية الاساسية لحقوق الانسان الامم المتحدة، ٢٠١٤ – ص53.

المطلب الثاني : الحقوق الاساسية للنزلاء والمحكومين

ويقصد بهذه الحقوق انها الحقوق التي تكون مقررة للنزيل والمحكوم بصفته البشرية كأنسان والتي لا ترد عليها أية قيود شأنه كشان الانسان السوى غير المحكوم جنائياً. ويأتي في مقدمتها حق النزيل في المعاملة الانسانية التي تحفظ كرامته وكذلك خطر المعاملة القاسية او اللاأنسانية بالاضافة الى الحق في السلامة الكاملة البدنية والعقلية والاجتماعية .

و سنشرع بداية في تناول الحق في الحياة وخطر التعذيب

الفرع الأول: حماية النزيل من التعذيب

على الرغم من ان المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات النافذ لم يعرف جريمة التعذيب الا ان ذلك لم يمثل تحدياً قانونيا بحد ذاته لان اغلب النصوص الدولية في القانون الدولي لحقوق الانسان بالأضافة إلى اتفاقيات القانون الدولي الأنساني والاتفاقية الادروبية لحقوق الانسان واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب قد جرمت هذا الفعل وجاء الدستور العراقي النافذ لعام 2005 في المادة (٣٧ (ج) بتجريم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية الا ان التحدي الأكبر في هذا الصدد تطبيق هذه المعايير والاحكام الدولية والوطنية وتنفيذها في المؤسسات الجنائية والإصلاحية ، وتتجلى أبرز مظاهر التعذيب في كونه فعلا اجرامياً يهدر أنسانية الفرد المحكوم والموقوف والنزيل.

اولا – الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب

اعتمدت الامم المتحدة ومن خلال الجمعية العامة في العام ١٩٧٥ الاعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او المعنوية اللا أنسانية أو المهينة – وفي العام ١٩٨٤ تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ودخلت حيز النفاذ في العام ١٩٨٧ وجاءت في ثلاث وثلاثين مادة، حيث جانت احكامها معرفة لجريمة وفعل التعذيب ومحاسبة المسؤولين وتعويض الضحايا .

وتم تعيين اول مقرر خاص معني بالتعذيب عن جرائم وانتهاكات التعذيب في مختلف دول العالم من قبل لجنة حقوق الانسان في العام 1985.[1]

هذا وقد ورد تعريف التعذيب في المادة (1/ ف1) من الاتفاقية الدولية المناهضة لتعذيب بأنه (أي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسديا كان ام عقليا يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات او على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في ارتكابه هو أو شخص ثالث او تخويفه أو أرغامه هو أو اي شخص ثالث – او عند ما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الاسباب يقوم على التمييز ايا كان نوعه أو يحرض عليه او يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتعرف بصفته

[1] أنظر : الدكتور احمد ابو الوفا - الحماية الدولية لحقوق الانسان - دار النهضة القاهرة - جمهورية مصر العربية ،2005، ص24.

الرسمية ولايتضمن ذلك الالم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية او الملازم لهذه العقوبات او الذي يكون نتيجة عرضية لها)[1]

من الملاحظ ان هنالك ثلاث عناصر اساسية في هذا التعريف وهي :

1- اي عمل يقصد منه الحاق المعاناة العقلية او الجسدية الجسيمة

2- يرتكب هذا الفعل من قبل موظف بصفته الرسمية او شبه الرسمية

3- يقصد منه الحصول من الضحية على معلومات او اعتراف او لغرض معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه هو او شخص ثالث قد قاموا بارتكابه.

من الواضح هنا أن مفهوم التعريف الوارد في الاتفاقية جاء ليشمل الالم الجسدي اوالالم النفسي او العقلي بالإضافة إلى المفهوم الوارد لم يظهر ان التعذيب عمل من اعمال الموظفين العمومين الذين يشغلون السلطة .[2]

هذا ولم يرد في نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ إي تعريف لمفهوم التعذيب على الرغم من ان العراق دولة طرف الاتفاقية وبناءا على الالتزامات الدولية التي ترتبها هذه الاتفاقية فقد قدمت وزارة العدل دائرة حقوق الانسان في العام ٢٠١٧ مشروع قانون مناهضة التعذيب وتم في ضوئه الوقوف على اراء جميع الجهات الحكومية المعنية ومنها لجنة مختصة في مجلس الاشراف القضائي في مجلس القضاء الاعلى التي قدمت ملاحظتها بهذا العدد واحيل المشروع

[1] أنظر : المفوضية السامية لحقوق الإنسان - كتاب المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان ، نيويورك، ٢٠٠٤. ص122.

[2] أنظر : الدكتور محمد حافظ النجار - المصدر السابق – ص206.

الى مجلس الدولة لتدقيقه من الناحية القانونية الا ان الهيئة المختصة بالمجلس المذكور أقترحت اجراء تعديل تشريعي بدلا من تشريع قانون جديد .

وفي هذا السياق ولغرض الحد من افعال التعذيب خصوصا في المؤسسات العقابية ومراكز الاحتجاز، فان اللجنة الأوربية لمنع التعذيب او المعاملة او العقوبة اللا أنسانية او المهينة ترى بأن أفضل وسيلة لضمان عدم اساءة معاملة السجناء او النزلاء هو إيجاد جهاز متدرب و كفوء من الموظفين المحترفين في ادارة المؤسسات العقابية . [1]

ونود الاشارة الى ان المشرع العراقي أكتفى بتجريم التعذيب في نص المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ بالنص على (يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم او شاهد او خبير ليحمله على الاعتراف بجريمة أو الادلاء بأقوال أو معلومات بشأنها او لكتمان امر من الأمور او لاعطاء راي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد)[2]

بهذا النص فأن المشرع العراقي اراد توفير الحماية للفرد من تجاوز اخطاء السلطة التنفيذية عند ممارستهم لمهامهم خصوصاً في التحقيق والاستجواب الا أنه لم يتطرق لمفاهيم وانواع التعذيب او العقوبة القاسية او المهينة او اللاانسانية.

[1] مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان - دليل التدريب لموظفي السجون على حقوق الانسان – سلسة التدريب المهني رقم 11 –نيويورك ، 2004 ، ص30.

[2] راجع : قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1979 المعدل –المنشور في الوقائع العراقية ذي العدد 1778 بتاريخ 1969/12/15.

الفرع الثاني: الرعاية الصحية للنزيل والمحكوم

نصت القاعدة (٢٢) من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين على ضرورة ان يوفر لكل سجين خدمات طبيب موهل واحد على الاقل ولديه بعض الالمام بالطب النفسي مع ضرورة تنظيم الخدمات الطبية باشراف ادرة الصحة العامة الوطنية. اما النزلاء الذين يحتاجون الى. عناية خاصة فيجب انه يتم وضعهم في مستشفيات مدنية والى مراكز اختبار تتوافر فيها تخصصات العلاج الطبي والنفسي.

فيما أكدت القاعدة رقم (25)) على ضرورة أنه يقدم الطبيب تقريراً إلى المدير كلما أتضح ان الحالة الطبية او الصحية للنزيل قد تضررت اوتزداد سوداً نتيجة بقائه في السجن او بسبب ظروف مراكز الاحتجاز .

فيما نصت القاعدة (٢١) من القواعد النموذجية الدنيا على الكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية. ومراعاة الشروط المساحة المناسبة للزنزانة أوقاعة الاحتجاز فقد نصت القاعدة رقم (١٠) من القواعد النموذجية على ضرورة تخصيص غرف لجميع النزلاء تتوافر فيها جميع المتطلبات الصحية خصوصاً من حبيت حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل نزيل و محكوم .

ونظرا لاختلاط النزلاء مع بعضهم البعض ونقلهم من مكان إلى آخر فضلاً عن اختلاط الموظفين العاملين في مراكز الاحتجاز مع النزلاء ومن ثم مع العالم الخارجي فأن المشاكل

الصحية كالاصابة بالسل والايدز وغيره من الأمراض المعدية يمكن ان تتحول من مشكلة صحية داخل مركز الاحتجاز الى مشكلة صحية داخل المجتمع.

الفرع الثالث: الفئات الضعيفة من النزلاء او النساء النزيلات او المحكومات

يرتبط احتجاز هذه الفئة الضعيفة من النزلاء بأسباب خاصة بتجارة المخدرات أو الدعارة الجنسية في كثير من البلدان فضلاً عن الجرائم الأخرى وتاتي ذلك نتيجة انعدام التعليم وصغر السن والحرمان الشديد لاوجه متعددة من متطلبات الحياة الضرورية .

هذا وقد جاء اعلان الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم 65/ 229 لعام ٢٠١١ ليؤسس بمايسمى(قواعد بانكوك) ليكون اطار قانوني لرعاية المحكومات ولكنه ليس بديلا لقواعد الحد الادنى (قواعد نيلسون مانديلا) الا ان الاحكام الواضحة في حماية هذه الفتة تنصح أكثر من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء فنصت المادة (8/أ) على (يسجن الرجال والنساء بقدر الامكان في مؤسسات مختلفة وحيث تكون هنالك مؤسسة تشمل الجنسين على السواء يتحتم ان يكون مجموع الاماكن المخصصة للنساء منفصلاً كليا)[1]

و نصت المادة (3/53) على ان تكون ادارة ورعاية احتجاز النزيلات و المحكومات من قبل موظفات السجن من النساء حصراً[2]

[1] أنظر المجموعة معايير الامم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ـ فيينا ، الأمم المتحدة ، 2026، ص2.

[2] نفس المصدر السابق

ومن الشروط الاساسية في سجون النزيلات والمحكومات هو توافر البنى التحتية الخاصة بالرعاية الصحية للحوامل والولادات من الأطفال لتوفير الرعاية الصحية قبل وبعد الولادة وعند ولادة الطفل يجب ان تكون هناك دار حضانه مخصصة ومجهزة بموظفين متدربين لهذا الغرض ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 الى إيلاء الاهتمام الى موضوع اطفال النساء المحكومات في امراكز الاحتجاز وإيجاد الحلول الفاعلة لمعاناتهن[1] .

المبحث الثاني: الاطار الوطني التشريعي لحقوق النزيلات و المحكومات

المطلب الاول : ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي (قانون اصول المحاكمات الجنائية النافذ) تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم وأخطر مراحل الدعوى الجزائية حيث يفقد الاشخاص المحرومين من حريتهم كل سبل الاتصال بالعالم الخارجي إلا في حدود بينها القانون ويفتقدون لحرية التنقل التامة وحرية الحركة بشكل تام. وهذه المرحلة هي المرحلة السابقة المرحلة المحاكمة فمن اللازم توفر الضمانات الاساسية لتحقيق العدالة للمتهم

الفرع الأول: ضمانات المتهم في مرحلة التفتيش

التفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث من أدلة مادية للجريمة في محل معين . وشدد الدستور العراقي العام ٢٠٠٥ في المادة (١٧/ ثانيا) فيه على حرمة المساكن وعدم تفتيشها الا بقرار قضائي موجب أحكام القانون .

[1] أنظر الدكتور محمد حافظ النجار - المصدر السابق، ص328.

ويعاقب قانون العقوبات العراقي النافذ بموجب المادة 428 منه على دخول المنازل دون موافقة قضائية او مسوغ قانوني . والغرض منه التفتيش هو جمع الادلة والقرائن وهو جائز في جميع الجرائم جنائية او جنحة او مخالفة . ولا يتم الا بتوافر القرائن القاطعة . هذا ويجيز القانون العراقي تفتيش منزل المتهم عند ارتكاب جريمة مشهورة وبدون أمر قضائي (م81) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . والاصل ان يكون الأمر القضائي الخاص بالتفتيش امرأ تحريرياً الا في الحالات المستعجلة حيث يمكن ان يتم تليفونياً [1]

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة القبض و التوقيف

تعد هذه المرحلة من المراحل الحساسة في الدعوى لانها تتصل بالحرية الشرعية للمتهم ومن الضمانات الاساسية اثناء الاستجواب حيث نصت المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ان تسمع اقوال المقبوض عليه خلال اربع وعشرين ساعة وهذا ما اكدت عليه المادة ١٣ من الدستور العراقي لعام 2005 (تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعاً وعشرين ساعه من حيث القبض على المتهم ولايجوز تمديدها الا لمرة واحدة وللمده ذاتها) . ولان التحقيق لا يصل إلى مشروعية القانونية الا

[1] انظر : سلطان الشاري - أصول التحقيق الاجرامي - بغداد ت 1972،ص84

من خلال أحاطة المتهم بالتهم المنسوبة اليه والادلة المتوافرة ضده فقد أوجب القانون على القائم بالتحقيق ان يعلم المتهم بعد التثبيت من شخصية بجميع الافعال المنسوبة اليه بدون استثناء .[1]

وهنا نود ان نين ان عدم التقيد بالضمانات المذكورة يترتب عليه بطلان الاستجواب ويكون بطلانا مطلقا لمخالفته قاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام كان يكون الاستجواب من جهة غير مختصة أو أن الاستجواب قد جرى خلال ظروف من شانها ان تعيب ارادة المتهم او تقدمها [2] ومن الشروط الاساسية من الاستجواب انه يتم التثبت من الشخصية المتهم بما يسهم في تحديد المتهم المطلوب واخلاء سبيل الاشخاص غير المطلوبين قضائياً في حالة التحقيق من ان الموقوف ليس هو المتهم الحقيقي فيجب إخلاء سبيله فورا وهذا ما أوجبته المادة ١٢٣ الأصولية[3]

المطلب الثاني: الضمانات المقررة في الدستور والقانون أثناء مرحلة التوقيف .

من الضمانات الاساسية للمتهم الموقوف هو معاملته على أساس مبدأ المتهم بري حتى تثبت ادانته اي عند صدور الحكم القضائي من المحكمة المختصة بأدانته وفق القانون .

ونصت المادة ١٩ / خامساً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن (المتهم بري حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة. ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج

[1] انظر : القاضي كاظم عبد حاسم الزيدي - ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي - مكتبة القانون والقضاء - الطبعة الأولى، بغداد ، 2014، ص. ٥٣

[2] المصدر السابق نفسه – ص55.

[3] انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة ١٩٧١ المعدل – ص133.

عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة)[1] وهذا الحق هو حق مطلق لا يجوز تقييده الا في أحوال حددها القانون خاصة بظهور ادلة جديدة قد تثبيت ادانه المتهم – وكانت المادة (١٥) من الدستور العراقي النافذ تنص (بان لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها الا وفقاً للقانون وبناءاً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)

وهذه الضمانة تعتبر من احدى الضمانات الرئيسية التي يتمكن المتهم من بيان أي معاناة او بلاغ يريد تقديمه فلا بد من التحقيق مع كل موقوف والتحقيق من الأمر القضائي الصادر به بتوقيفه وفق القانون. وحضرت احكام الدستور العراقي النافذ الى قرار او أجراء بتوقيف المتهم في غير الاماكن القانونية لجهات التوقيف حيث نصت فى المادة 19 / ثانى عشر ب / لايجوز الحبس او توقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطة الدولة .[2]

ونلاحظ هنا ان المشرع الدستوري أضاف بشرط مشروعية التوقيف شرط اخر الا وهو ان يكون مركز الاحتجاز او التوقيف مشمول بالرعاية الصحية والاجتماعية وفقاً لقوانين المؤسسة المعنية الخاضعة لسلطة الدولة.

[1] أنظر : الدستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ بالمنشور في الوقائع العراقية العدد 4012 في 12/28/ 2005، ص6.

[2] أنظر : الدستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ بالمنشور في الوقائع العراقية العدد 4012 في 12/28/ 2005، ص6.

المطلب الثالث :

ضمانات المتهم المقررة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1979 المعدل

تطبيقاً للمباديء الاساسية في الدستور العراقي النافذ نلاحظ وجود أهم الضمانات الأساسية لحقوق الفرد في نص المادة (1) من قانون العقوبات لاعقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون .[1] والخاصة بمشروعية وقانونية العقوبة وتجريمها وفق القانون وقت اقترافها مع حظر أيقاع أي عقوبة او تدبير أحترازي لم ينص عليه القانون . وتأتي تلك المادة تأكيداً لمبدأ شرعية وقانونية الفعل الجرمي والعقوبة المقررة وقت القانون.

ومن القواعد والضمانات الأساسية للمتهم التي نصت عليها قانون العقوبات النافذ قاعدة القانون الاصلح لمتهم في المادة (2/ ف2) التي نصت على اذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان ان يصبح الحكم الصادر فيها نها ئيا طبق القانون الأصلح للمتهم) . [2]

ونلاحظ هنا ان المشرع العراقي قد توافق في هدا النص القانوني مع ما أقره. الاعلان العالمي لحقوق الانسان و المادة (15) من العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية

[1] أنظر قانون العقوبات العراقي رقم١١١ ١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المنشور في الوقائع العراقية في العدد ١٧٧٨ في 1969/12/15.

[2] أنظر قانون العقوبات العراقي رقم١١١ ١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المنشور في الوقائع العراقية في العدد ١٧٧٨ في 1969/12/15.

وشدد المشرع العراقي من عقوبة الافعال التي يأتي بها الموظف او المكلف بخدمة عامة والتي تقترف في سياق الاحتجاز، والقبض او حبس الاشخاص في غير الاحوال التي ينص عليها القانون، حيث يعاقب كل موظف أقترف هذا الجرم بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا وقعت الجريبة من شخص تزيا في زي رسمي أو اتصف بصحة كاذبة او قدم امر مزور يدعي فيه صدوره من سلطة مختصة . [1]

المبحث الثالث : تحديات تطبيق المعايير الدولية لحقوق النزيلات والمحكومات على المستوى التشريعي الوطني

بعد بيان الاطار القانوني الدولي في حقوق المرأة النزيلة والمحكومة في المحمية الاولى وتلا ذلك بيان القواد القانونية والدستورية المنظمة لحقوق المرأة بشكل عام وحقوق المرأة النزيلة بشكل خاص نود ان تقدم في هذا المبحث الثالث تطبيقا للمنهج التحليلي في القانون المقارن بين الاطار المعياري الدولي والتشريعات الوطنية

المطلب الأول : أهم التحديات التي تواجه تطبيق المعايير الدولية لحقوق المرأة النزيلة والمحكومة

الفرع الأول : جريمة التعذيب في القانون العراقي واحدة من أهم التحديات التشريعية في تطبيق المعايير الدولية حقوق الانسان مشاكل عام والمرأة النزيلة أو المحكومة يشكل خاص هو عدم ايراد

[1] أنظر قانون العقوبات العراقي رقم١١١ ١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المنشور في الوقائع العراقية في العدد ١٧٧٨ في 1969/12/15.

المشرع العراقي لنص قانوني في قانون العقوبات النافذ يحدد مفهوم جريمة التعذيب ويقدم تعريفاً قانونيا شاملا لهذه الجريمة على الرغم من ان العراق دولة مصادقة للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بموجب القانون رقم ٣٠ سنة ٢٠٠٨ . وهذه الاتفاقية ترتب على الدولة الطرف تجريم فعل التعذيب بنصوص قانونية في القانون الجنائي الوطني النافذ لهذه الدولة سواء من خلال تشريع قانونا جديد او تعديل تشريعي في قانون العقوبات وعلى الرغم من خطورة هذه الجريمة التي اذا ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين فأنه يكييف قانوناً كجريمة ضد الانسانية وهذا ما تنص عليه المادة (٧ /و) من نظام روما الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية لعام 1998 [1]

بالإضافة الى تجريم الفعل دستوريا وفق احكام الدستور العراقي النافذ الذي نص في المادة (37/ أولا/ ب) (يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولا غيره يأتي باي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب).

الفرع الثاني : – الجهات الرقابية المختصة بتفتيش مراكز الاحتجاز والتحديات القانونية

خولت المادة (٤٧) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الادارة السجينية (وزارة العدل او وزارة الداخلية) وحسب السلطة المشرفة على ادارة السجون ، القيام بالزيارات الدورية والمفاجئة لأغراض اجراء التفتيش على اوضاع مراكز الاحتجاز وظروف النزلاء

[1] أنظر : المحكمة الجنائية الدولية ـ المستشار شريف علم ـ اللجنة الدولية للصليب الاحمر الطبعة الخامسة ـ ٢٠٠٨ – ص92.

والمحكومين وتلاحظ هنا أن المشرع العراقي قد منح حقاً مطلقاً للادارة في اجراء التفتيش والمراقبة بدون ان يحدد ذلك بأية تعليمات بهذا الصدد.

ولم يتضمن القانون المذكور نصاً صريحاً يخول بموجبه المنظمات الدولية ومنها اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمات المجتمع المدني الزيات السجون و اجراء المراقبة على اعمال الإدارة السجينية . [1]

وفي ضوء القوانين النافذة ذات العلاقة فأن هناك عدة جهات للتفتيش والمراقبة

اولا – جهات التفتيش والمراقبة الخاصة بوزارة العدل

ثانيا – جهات التفتيش والرقابة التي تم تحديد بموجب احكام المواد 45و 46 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين وهي :

أ– مجلس النواب ب–الادعاء العام ج– مفوضية حقوق الانسان د– مجلس المحافظة .

هـ – اية جهة مخولة قانونا بالنفسيين و – المفتش العام في الوزارات المتخصصة

ان اهم المشاكل والتحديات التي أثيرت بهذه العدد هو عدم التزام دائرة الاصلاح بالسماح للفرق المختصة في مفوضية حقوق الانسان بإجراء التقنيش والرقابة المفاجئة واشترطت باخذ الأذن المسبق والموافقة السابقة من الادارة قبل القيام باجراء الزيات التفتيشية .

[1] انظر : سعد سلطان حسين - عبد الامير خيكان الموسوي، الأطار القانوني المنظومة المسجونة العراقية بين المعايير الدولية والواقع - ٢٠١٨ ، ص86.

الفرع الثالث : التحديات الواقع العملي وضعف البنية التحتية لسجون ومراكز الأحتجاز

يعتبر الاكتظاظ في اعداد النزلاء المحكومين المودعين في مراكز الاحتجاز واحد من أصعب التحديات التي تواجه جهود الحكومة العراقية لاصلاح المنظومة السجينة بالإضافة الى قلة وقدرة الاختصاصات في جانب البحث الاجتماعي والاقتصادي النفسي وحتى الاختصاص القانوني . هذه التحديات جائت بآثار سلبية لاداء الادارات السجينة وعدم اهتمامها بقواعد التصنيف المقررة في (قواعد نيلسون مانديلا) وان وجدت فأن موضوع تطبيقها يتم بصورة شكلية وبشكل ضعيف

ان مشاكل الاكتظاظ قد تسبب في تجاهل الادارة برامج الإصلاح واعادة التاهيل وفق المعايير النموذجية الدنية لمعاملة المحكومين والنزلاء وانصرفت كافة جهودها لتقييم الوضع الأمني لمراكز الاحتجاز وتركيز اعمال الرقابة الامنية على النزلاء وان انعدام التصنيف للموقوفين والمحكومين والنزلاء في قاعة واحدة زاد من تفاقم الأوضاع السيئة لمراكز الاحتجاز صحيا وأمنياً بالاضافة إلى انعكاساته على تجاهل تطبيق القواعد النموذجية المقررة في المستوى الدولي والتي سار عليها المشرع العراقي باعتبارها قواعد قانونية ملزمة تأتي في اطار التزامات العراق الدولية في مختلف مجالات حقوق الانسان وفي مقدمتها حقوق النزلاء والمحكومين [1]

ولعل من الاسباب التي تؤول الى تفاقم هذه المشكلة الخطيرة هي طبيعة النظام القانوني الجنائي العراقي واقراره التدبير الاحتجاز بديلا عن أطلاق السراح في القضايا المهمة والخطيرة بالأضافة الى تزايد اعداد المحكومين وتلكوء الجهات القضائية في حسم قضايا الموقوفين والمودعين .

[1] أنظر : سعد سلطان حسن - المصدر السابق نفسه – ص32.

وفي تصريح للسيد وزير العدل الاستاذ خالد شواني نشرت وكالة الانباء العراقية على موقعها الالكتروني بين فيه ان مسألة اكتظاظ السجون من ابرز المشاكل التي تعاني منها الدوائر الصحية، وانه في عهد الحكومة الحالية تم بناء عدد من الدوائر الاصلاحية وتأهيل دوائر أخرى.[1].

الخاتمة والتوصيات

تناولنا في هذه الدراسة لتسليط الضوء على المعايير الدولية لحماية حقوق المرأة النزيلة والتحديات على مستوى التشريع الوطني في العراق من خلال ثلاثه مباحث و خصص المبحث الأول للاطار القانوني الدولي حقوق النزلاء وتطور هذه القواعد والعلاقة بالتشريع الوطني في العراق. فيما جاء المبحث الثاني مخصصا للاطار الوطني التشريعي واليات تطبيق المعايير الدولية ذات الصلة وخصص المبحث الثالث لبيان التحديات المتعلقة بامكانية موائمة المعايير الدولية مع التشريعات الوطنية ذات الصلة.

لاحظا ومن خلال الدراسة المذكورة ان اهم المشاكل هي في الجانب العملي التطبيقي مثل الاكتظاظ وطول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة وهذا ما يؤدي الى زيادة اعداد النزلاء والمحكومين بالاضافة الى ان اغلب هؤلاء من اصحاب الاحكام الخفيفية التي تتراوح بين ثلاثة اشهر الى سنة واحدة وهذا ما يصعب عملية تنظيم برامج خاصة لهم لاعادة التأهيل والاصلاح والتي تتطلب

[1] راجع : الموقع الخبري القناة العراقية - مقابلة بتاريخ 2025/2/24 تاريخ النشر.

مدداً أكثر من مدة العقوبة القصيرة مما يصعب نجاح هذه البرامج بالنسبة لهذه الفئات وهذا ما يؤدي الى زيادة نسبة العودة للجريمة لدى هذه الفئة من المحكومين بناءاً على الاستنتاجات المبينة اعلاه نود ان نتقدم بجملة فن التوصيات :

التوصيات

1- التوصية المجلس النواب العراقي بلجانه المختصة للأخذ بتوصيات اللجان التعاهدية للأمم المتحدة وتوصيات الدول الاعضاء في مجلس حقوق الانسان والتي قدمت مؤخراً هذا العام الحالي اثناء مناقشة تقرير الاستعراض الدوري الشامل لجمهورية العراق، والمتضمنة ضرورة الاسراع بالمصادقة على مشروع قانون الاختفاء القسري ومشروع قانون مناهضة التعذيب. الذي صادق مجلس الوزراء على هذين المشروعين وحالياً تم عرضها امام مجلس النواب العراقي في انتظار السير باجراءات التشريع وفق القانون خصوصاً مع خطورة جريمة التعذيب في المؤسسات التحقيقية والسجينة وأثرها البالغ في اهدار حقوق وكرامة الموقوفين والمتهمين والنزلاء كافة وحرمانهم من ضمانات المحاكمة العادلة.

2- ضرورة تعديل نص المادة ٤٥ من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ بما يضمن رفع القيود المقررة في هذه المادة على دور مفوضية حقوق الانسان في ممارسة دورها الرقابي في عملية تفتيش مراكز الاحتجاز كافة ودون الحاجة للحصول على اذن مسبق لاجراء عمليات التفتيش والذي يستجيب في افراغ الدور الرقابي لفرق المفوضية المختصة من فاعليته القائمة على

عنصر المفاجئة والاستمرارية في مراقبة مراكز الاحتجاز من خلال زيارات التفتيش لمراكز الاحتجاز.

3-التوصية لدائرة الاصلاح العراقية لتأسيس مركز تدريبي مختص لكوادر دائرة الاصلاح يتبنى برنامجاً تدريبيا سنويا او نصف سنوي لتأهل هذه الكوادر على المعايير الدولية لانفاذ القانون وادارة المؤسسات السجينية والقيام بتنفيذ برامج الإصلاح واعادة التأهيل وبالامكان تقديم مشروع قانون تعديل قانون اصلاح النزلاء بما يضمن انشاء هذا المركز الاكاديمي و التدريبي المتخصص

4 – التوصية بأنشاء الية للإنذار المبكر تتولى فيه الكوادر الطبية العاملة في مركز الاحتجاز والابلاغ الفوري لجهاز الادعاء العام ومفوضية حقوق الأنسان عند رصد لاية دلائل وعلامات طبية على جسد النزلاء المستلمين من قبل دائرة الإصلاح العراقية خصوصا في حالات وجود جراح أو ندوب تدل على وجود حالات اعتداء أو تعذيب ، أو في حالة تلقيها شكوى بهذا الخصوص.

5 – التوصية لوزارة العدل بتكليف دائرة حقوق الانسان بوضع برنامج سنوي مقترن بتقرير سنوي عن مدى ومستوى وفاعلية الادارات السجينية في السجون التابعة للوزارة في تطبيق المعايير الدولية لمعاملة النزلاء والمحكومين مع تقديم التوصيات والحلول اللازمة لرفع مستوى الالتزام القانوني.

6-توصية لوزارة العدل بالنظر بجدية واهتمام بالغ المستوى انتشار وتعاطي وبيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في السجون والمراكز التجارية التابعة للوزارة من خلال وضع نظام مراقبة وانذار مبكر يشرف عليه موظفي دائرة الاصلاح بمستوى عالي من الكفاءة والتدريب.

7-التوصية للجهات التشريعية والتنظيمية لتقدير القانون بما في ذلك نظام اعتماد العقوبات البديلة المجتمعية وسائر النظم الخاصة بالافراج الشرطي والعمل المجتمعي بما يضمن الحد من مشكلة الاكتظاظ في السجون ومراكز الاحتجاز.

المصادر:

1- أنظر : الشرعة الدولية لحقوق الانسان - كتيب وقائع رقم (21) مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان - جنيف - سويسرا - ١٩٩٦ – ص4.

2- أنظر : الدكتور محمد حافظ النجار - حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري - دار النهضة العربية - ٢٠١٢ – ص118-119.

3- المفوضية السامية لحقوق الانسان - المعاهدات الدولية الاساسية لحقوق الانسان الامم المتحدة، ٢٠١٤ – ص53 .

4- الدكتور احمد ابو الوفا - الحماية الدولية لحقوق الانسان - دار النهضة القاهرة - جمهورية مصر العربية ،2005، ص24.

5- المفوضية السامية لحقوق الإنسان - كتاب المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان، نيويورك، ٢٠٠٤. ص122.

6- مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان - دليل التدريب لموظفي السجون على حقوق الانسان – سلسة التدريب المهني رقم 11 –نيويورك ، 2004 ، ص30.

7- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1979 المعدل –المنشور في الوقائع العراقية ذي العدد 1778 بتاريخ 1969/12/15.

8- أنظر المجموعة معايير الامم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - فيينا ، الأمم المتحدة ، 2026، ص2.

9- سلطان الشاري - أصول التحقيق الاجرامي - بغداد ت 1972،ص84

10- القاضي كاظم عبد حاسم الزيدي - ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي - مكتبة القانون والقضاء - الطبعة الأولى، بغداد ، 2014، ص. ٥٣

11- المصدر السابق نفسه – ص55.

12- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة ١٩٧١ المعدل – ص133.

13- الدستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ المنشور في الوقائع العراقية العدد 4012 في 12/28/ 2005، ص6.

14- الدستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ المنشور في الوقائع العراقية العدد 4012 في 12/28/ 2005، ص6.

15- أ قانون العقوبات العراقي رقم١١١ ١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المنشور في الوقائع العراقية في العدد ١٧٧٨ في 1969/12/15.
16- المحكمة الجنائية الدولية - المستشار شريف علم - اللجنة الدولية للصليب الاحمر الطبعة الخامسة - ٢٠٠٨ – ص92.
17- سعد سلطان حسين - عبد الامير خيكان الموسوي، الأطار القانوني المنظومة السجينة العراقية بين المعايير الدولية والواقع - ٢٠١٨ ، ص86.
18- الموقع الخبري القناة العراقية - مقابلة بتاريخ 2025/2/24 تاريخ النشر.